

هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة في السفر؟ جزء 2

حلقة 76 من برنامج جبريل يسأل | د. محمد حسان

محمد حسان

ما حكم جمع العصر مع الجمعة في السفر ما حكم جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر السفر والجواب ارجو ان تنتبهوا له جيدا يرى
اكثر اهل العلم انه لا جمعة على المسافر اصلا - [00:00:00](#)

وحجتهم ما رواه الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
للمسافر الجمعة وهذا هو الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:00:33](#)

حيث انه سافر كثيرا ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة في سفره عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك الامام ابن قدامة في المغني حيث قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فليصلِّي الجمعة في سفره. وكان في حجة الوداع بعرفة - [00:00:54](#)
يوم الجمعة حجة النبي كانت في يوم الجمعة حين وقف بعرفة فصلَّى الظهر والعصر جمْعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ نصْلِي جمْعَةً وَكَذَلِكَ الْخَلْفَاءُ
الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وفي غير الحج - [00:01:19](#)

فلم يصلِّي أحد منهم الجمعة في سفره. وكذلك غيرهم من التابعين واتباع التابعين ومن صلى الجمعة مع المسلمين وهو مسافر
اجزأته عن صلاة الظهر بجماع من صلى الجمعة مع المسلمين - [00:01:40](#)
وهو مسافر اجزأته عن صلاة الظهر بجماع يعني لا يطلب منه بعد صلاة الجمعة ان يصلِّي الظهر بل تسقط عنه فرض الظهر اما جمع
العصر مع الجمعة فللعلماء فيه مذهبان - [00:02:08](#)

المذهب الاول هو مذهب الحنابلة الذين يقولون بعدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر استدلوا على ذلك بعده ادلة منها قالوا لم يرد
دليل على جمع الجمعة مع العصر وقالوا الاصل في العبادات المنع والتوقيف - [00:02:32](#)
ولا يصح هذا الا بدليل وقالوا لا قياس في العبادات فلا تقاس الجمعة على الظهر وقالوا ايضا الجمعة صلاة مستقلة وتفترق احكامها
عن الظهر بفارق كثيرة ان تلحق احدى الصالاتين بالخرى - [00:02:58](#)

حتى اوصل هذه الفروق شيخنا ابن عثيمين رحمه الله الى ثلاثين فرقا او حكما بين الجمعة والظهر وقالوا لقد وقع المطر الذي يجلب
المشقة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:24](#)

ولم يرد انه جمع فيه بين العصر والجمعة كما في قصة الاعرابي في صحيح البخاري من حديث انس و كنت قد ذكرت الحديث قبل
ذلك قال انس اصابت الناس سنة سنة اي قحط شديد - [00:03:44](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجذب قال فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام
اعرابي فقال يا رسول الله وقال يا رسول الله هلك المال - [00:04:02](#)

وجاء العيال فادعوا الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة اي سحابة تحمل شيئا من
الغيم او المطر قال فثار سحاب امثال الجبال - [00:04:18](#)

ثم لم ينزل صلى الله عليه وسلم من على منبره حتى رأيت المطر يتحاضر على لحيته الشريفة عليه الصلاة والسلام قال فمطرنا يومنا
ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى. ظل المطر أسبوعا كاما - [00:04:35](#)

وقام ذلك الاعرابي او رجل غيره وقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادعوا الله لنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

وقال اللهم حوالينا ولا علينا - 00:04:56

قال فما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت أي السماء حتى صارت المدينة في مثل الجوبة. أي الفرجة المستديرة في السحاب - 00:05:12

حتى سال الوادي يقصد وادي قناة قال بالماء شهراً كاملاً. قال فلم يجي أحد من ناحية إلا حدث بالجود. قال ومثل هذا يقول الحنابلة. ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل - 00:05:30

يبين الجنة لو كان جائزًا بين العصر وبين الجمعة لكن ذلك لم يرد ومن علمائنا وشيوخنا المعاصرین الذين كانوا ينتصرون لهذا القول إلا وهو عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر - 00:05:48

شيخنا ابن باز هو شيخنا ابن عثيمين رحمهما الله تعالى وغيرهما هذا هو القول الأول والمذهب الأول أما القول الثاني والمذهب الثاني فهو جواز جمع الجمعة مع العصر وهذا مذهب الشافعية - 00:06:05

لقد ذهب الشافعية إلى جواز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم في وقت الجمعة لجواز الجمع بين الظهر والعصر ويكتفى تأخيرًا لأن الجمعة لا يصح أن تأخر عن وقتها عند الشافعي - 00:06:31

واختار هذا القول بعض مشايخنا وعلمائنا المعاصرين الشيخ اللبناني والشيخ عبد الله المطلق والشيخ ابن جبريل والشيخ البراك وغيرهم حتى سئل يوماً الشيخ البراك عن جواز جمع الجمعة مع العصر فقال هذا هو الذي أعمله وافتني به - 00:06:57

وليس عندي فيه تردد أه ذكروا له الفروق بين الجمعة والظهر قال هذا صحيح لكن لا اثر له في هذه المسألة ثم قال ليس تصح الجمعة من لا تجب عليه كالمرأة والمسافر وتسقط عنه الفريضة - 00:07:27

وكذلك إذا فاتت الجمعة من تلزمه فإنه يصل إلى ظهراً هي بدل عن الظهر ولها نفس الأحكام ومقتضى قول المالكية جواز الجمع بين كل الصالاتين مشتركة الوقت في السفر مقتضى قول المالكية جواز الجمع - 00:07:47

بين كل صلتين مشتركتين في الوقت هذا في الصفر بلا شك في وقت ايتها شاء إذا جد به السير أما أن يجمع جمع تقديم في وقت الصلاة الأولى وأما أن يجمع جمع تأخير - 00:08:19

في وقت الصلاة الثانية في الظهرين والعشرين والجمعة والعصر يشتراك في الوقت الظهر والعصر لأن وقت صلاة الجمعة عند المالكية يبدأ من زوال الشمس إلى غروبها وقد روى ابن القاسم وغيره عن مالك - 00:08:41

رحمه الله أن وقت الجمعة وقت الظهر ولا تجب إلا بعد الزوال وتصل إلى غروب الشمس كما في التمهيد لابن عبد البر موهب الجليل شرح مختصر خليل الخطاب وكما في الشرح الكبير للدرديرى وكما - 00:09:12

في حاشة الدسوقي وكما في الفواكه الدواني طرح رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي وغيرها من كتب المالكية أما الأحناف معلوم للجميع كما بينت قبل ذلك أنهم لا يقولون بالجمع أصلاً - 00:09:36

إلا في عرفة ومذلة في عرفة بين الظهر والعصر ومذلة في عرفة بين المغرب والعشاء وقولهم بلا ريب محجوج بالادلة ومرجوح بالادلة القولية والعملية الفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

فيجوز الجمع بين العصر والجمعة كما هو مذهب الشافعية وكما هو قول من ذكرتم من المعاصرين واستدلوا على ذلك بادلة منها أنها لا معنى الجمع بين الصالاتين هو أن نضع أحدهما في وقت الأخرى وهذا حاصل - 00:10:21

بجمع العصر مع الجمعة في وقت الجمعة الجمعة لن يتغير وإنما قدمنا العصر ولا فرق بين عصر السبت وعصر الخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلى وقت الصلاة التي قبلها - 00:10:48

سواء كانت ظهراً أو جماعة وقالوا خفف الله عن المسافر فلم يوجب عليه صلاة الجمعة وجعل السفر أحد الأعذار التي تسقط عنه الجمعة ومع ذلك لو صلاتها تصح منه وتسقط عنه الظهر - 00:11:08

تيسيراً من الله ورحمة فكيف نشدد عليه ونمنعه من أن يجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة وقال أيضاً انصار هذا المذهب الذين يقولون بجواز الجمع بين العصر والجمعة قالوا باتحاد - 00:11:34

الوقت بين صلاته الظهر والجمعة على الصحيح من اقوال اهل العلم والمعمول في الجمع بين الصالاتين وللوقت كما هو معلوم اذا وجدت علة الجمعة وجد الحكم معها والشرع لا يفرق بين المتماثلات - [00:12:00](#)

كما انه لا يجمع بين المختلافات والمتناقضات قالوا فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر اذا استوي في المشقة والحرج او اذا كانت المشقة والحرج في يوم الجمعة - [00:12:22](#)

اشد وقالوا لم يدخل عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن جمع المسافر العصر مع الجمعة. مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة. ولو كان ذلك لا يجوز لنبيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا بيته لامته - [00:12:40](#)

الراجح من اقوال هؤلاء الفضلاء جواز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم فقط الظهر في جمع التقديم فان دخل المسافر مثلا قرية في طريق سفره او مدينة يوم الجمعة - [00:12:59](#)

واراد ان يصلى الافضل في حقه الافضل في حقه ان يصلى ظهرا لكن لو صلى الجمعة معهم يجوز له في هذه الحالة ان يجمع العصر مع الجمعة جمع تقديم ولا يجوز له - [00:13:24](#)

ان يجمع الجمعة مع العصر جمع تأخير لانه لا يتآتى تأخير الجمعة عن وقتها طيب ردوا على من قالوا ان الجمعة وصلوة مستقلة ولا تقاس عن الظهر ردوا عليهم بايه - [00:13:47](#)

قالوا نحن لا نسلم اصلا بان هذا قياس في العبادات بل هو يشفي الرخص وهذا سائق ومنه مثلا قياس الثلج والوحول على المطر الجمع بين الصلوات وقالوا لو سلمنا حتى جدلا بان هذا قياس العبادات - [00:14:09](#)

فان القياس الممنوع في العبادات هو القياس في اصول العبادات وفيما لا يعقل معناه اما فيما عدا ذلك فهذا سائق بل هو منتشر ومعمول بي عند فقهائنا وعند الاصوليين وقالوا والجمعة والظهر يتفقان في مسائل كثيرة. منها مثلا الاعذار التي تبيح التخلف عنهما عن الجمعة - [00:14:40](#)

عن الظهر وجواز صلاتها في الحال البيوت المطر الشديد بل وتزيد الجمعة في حق المسافر انها لا تجب عليه اصلا وقد قال بقياس الجمعة على الظهر ابا ابن مالك رضي الله عنه - [00:15:13](#)

وقد قال بقياس الجمعة على الظهر انس ابن مالك رضي الله عنه ونحوه الامام البخاري فلقد ترجم الامام البخاري في الصحيح ببابا بعنوان باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة - [00:15:35](#)

واورد فيه حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة بكر يعني ايه يعني صلى الصلوة في اول وقتها. واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة. يعني ايه؟ قال واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة - [00:15:55](#)

يعني الجمعة قال يعني يؤخرها حتى يصير ظل وفيه في الشوارع والطرق قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعرف بهذا ان الابراء بالجمعة عند انس هو بالقياس على الظهر - [00:16:15](#)

انما هو بالقياس على الظهر وردوا على من قال بان الاعرابي الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا الله لينزل عليهم المطر قالوا حديث الاعرابي وقصة الاعراب لم ينقل فيه انه عليه الصلوة والسلام - [00:16:38](#)

جمع بين الجمعة والعصر هذا لا يدل على عدد مشروعية الجمع لامور ذكرها منها احتمال وقوع الجمعة وان الروي لم يذكر كل التفاصيل بدليل ان المطر استمر لمدة اسبوع ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تلك الايام - [00:17:00](#)

وقالوا قد وردت الرخصة في ترك الجمعة لاجل المطر وردت الرخصة في ترك صلاة الجمعة لاجل المطر الشديد والوحول والطين والدحض اي الزلق كما في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري ومسلم - [00:17:23](#)

انه قال لمؤذنه يوما في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. وانما قل صلوا في بيوتكم وكأن الناس استنكروا ذلك من ابن عباس - [00:17:45](#)

وقال رضي الله عنه فعله من هو خير مني صلى الله عليه وسلم. ثم قال ان الجمعة عزمه واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحد. الدحد يعني الزلق والحديث في الصحيحين - [00:18:03](#)

تدل بهذا الحديث على ان الجمعة اشبهت الظهر في جواز صلاة الجمعة في الرحال يعني في البيوت ان وجد عذر المطر او الدحضة او الزلق وقالوا ما دام ان الجمعة يعذر بتركها - [00:18:24](#)

في هذا الحال ان صلاتها جماعة وجمعها مع العصر اولى من صلاتها ظهرا في وقتها مفردة دون العصر في الرحال والبيوت ويمكن ان يستدل ايضا بعموم حديث عبد الله بن عباس - [00:18:43](#)

في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمیعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر - [00:19:02](#)
وقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك وقال رضي الله عنه اراد الا يحرج امته. ايه وجه الاستشهاد بهذا؟ ان ابن عباس رضي الله عنهم اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:24](#)

جمع بين الظهرین وبين العشائین رفعا للحرج عن امته فدل ذلك على ان علة الجمع بين الصلوات رفع الحرج والمشقة وما دامت المشقة موجودة في حال الجمعة فانه يجوز الجمع - [00:19:37](#)

فيها بينها وبين صلاة الجمعة وبين صلاة العصر جمع تقديم في وقت الجمعة. اما جمع التأخير فممنوع. لأن الجمعة لا تؤخر عن وقتها
ولان الشافعية اصلا لا يبيحون الجمع للمطر تأخيرا - [00:19:57](#)

لا يبيحون الجمع للمطر تأخيرا وفي حديث الاعرابي لم يترك النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الجمعة لمرخص للناس في تركها قد يفهم ان ذلك ربما كان قبل الرخصة ولا يلزم من عدم النقل - [00:20:17](#)

عدم الجمع احتمال ان الراوي لم يذكر الجمع للعلم به اصلا وانما روی ما يحتاج اليه من خبر الاعرابي وقصة الاعرابي ولذلك لم يذكر ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بعد نزول من على المنبر ولم يذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بهم ايام ذلك الأسبوع الى الجمعة المقبلة - [00:20:35](#)

اما ما رواه البخاري هذا ايضا دليلا يستدل به عند الحنابلة ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالمدينة سبعا وثمانين وقد فصلت ذلك - [00:21:02](#)

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء سبعا وقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وجمع الجمعة مع العصر يكون ستا فكيف يرد على ذلك يرد عليه بان الجمع من قول في غير يوم الجمعة. في ايام الأسبوع في غير يوم الجمعة - [00:21:16](#)
ولذا كان سبعا المغرب مع العشاء وثمانية الظهر مع العصر ولا ريب ولا شك ان كلا القولين اقصد قول الحنابلة وقول الشافعية كل قول قوي كلا القولين قوي والذي يترجح لدى والله تعالى اعلم هو القول - [00:21:44](#)

الذى قال به الشافعية الا وهو انه يجوز جمع العصر مع الجمعة في السفر جمع تقديم والذي اود ان اؤكد عليه لا يجوز ولا يصوغ الانكار على المخالف فلا ينبغي لمن اخذ في هذه المسألة مذهب الحنابلة - [00:22:13](#)

ان ينكر على من اخذ في هذه المسألة بمذهب الشافعية والعكس صحيح الاختلاف في مسائل الاحكام اكثر من ان ينضبط ولو كان

كلما اختلف مسلمان في شيء من مسائل الاحكام تهاجر لم يبق بين المسلمين عصمة - [00:22:38](#)

ولا اخوة ارجو الله جل وعلا ان اكون قد وفقت في الجواب على هذه المسألة المهمة التي يحتاج اليها المسلمون في هذا من الايام والله تعالى اسأل ان يرزقني واياكم التوفيق والصواب والسداد والاخلاص في القول - [00:23:02](#)

العمل والحال انه ولي ذلك ومولاه وصلى الله وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جبريل يسأل النبي يجيب. والله فوق العالمين رقيب - [00:23:24](#)

خرج الامين على الصحابة مشرقا واذا الحبيب من الامين قريب فتذكر الذل الكريم لقاءه في القارئ ولقاء سأل النبي عن الجواب كلها بعد السؤال يقول عجب الجميع من السؤال وردي امر الامين - [00:23:48](#)

يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس والنبي هذا امين الوحيد جاء معلما يا بربيل يسأل عن النبي يجيب - [00:24:28](#)